إسقاط الحد بالتوبة
في الفقه الإسلامي والقانون

د. خالد مشعل العتيبي

الاستاذ المشارك بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الامنية

بدولة الكويت ٢٠١٨

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد،

فقد شرع الله التوبة ، رحمة بعبادة ، وإلطافاً بهم ، وتدليلاً على سعة رحمته ، وشفقته بعباده المذنبين المقصرين ؛ ليفتح أمام الغافلين المعرضين عن منهجه آفاق الرحمة، وباب الأمل والطمع بعفوه ورضوانه .

قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأعراف : ١٥٦، ورتب على هذه التوبة أحكاماً ونظماً تسعد بها القلوب ، وتفرح بها النفوس ، وتقوي الرجاء والثقة به –جل وعلا– ومن هذه الأحكام التي استقصاها العلماء بحثاً ، وتحريراً ، وتدقيقاً ، وتحقيقاً حكم سقوط الحدود بالتوبة ومدى تأثيرها إيجاباً على الأحكام ، وسلباً على الأشخاص ، فأرجو أن يعيني الله على دراسة هذا الموضوع ، والوصول إلى النتائج المحمودة التي ترجى من هذه الدراسة على الفرد والمجتمع ، والله تعالى خير مسئول ، وخير مأمول .

* **خطة البحث** :

قسمت الدراسة إلى فصلين : الفصل الأول : حقيقة الحدود ، والتوبة لغةً ، واصطلاحاً ، والفرق بين عقوبتي الحدود ، والتعزير ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة الحدود ، والتوبة لغةً ، واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الفرق بين الحدود ، والتعزير .

الفصل الثاني : الأسباب التي يسقط بها الحد شرعاً ، وحكم سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة على الجاني ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأسباب المسقطة للحد شرعاً .

المبحث الثاني : حكم سقوط الحدود بالتوبة شرعاً وقانوناً .

النتائج والتوصيات .

* الدراسات السابقة : أشار المتقدمون إلى هذه المسألة إشارات سريعة ، ثم توالى الفقهاء المعاصرون في عقد الأبحاث العلمية المحكمة على هذه المسألة المهمة الخطيرة في سلك القضاء ، وحياة الجناة ، وقد أجادوا وأفادوا إلا أن هذه الأبحاث –في نظري– تحتاج إلى التركيز على أمور هامة لإجلاء هذه القضية الهامة ومن ذلك تحرير الخلاف ، وتحقيق الأقوال ، والإسهاب من ذكر الأدلة الداعمة لمذاهب الفقهاء ، مع بيان موقف القانون بصورة مقتضبة وسريعة ، وهذا ما انتظمت فيه راجياً من الله التوفيق .

* منهجي في البحث :

١– استخراج المفاهيم اللغوية ، والشرعية من مصادرها الأصيلة مع عزو القول إلى قائله .

٢– اقتصرت في تحقيق الخلاف ، وتحرير القول فيه على مذاهب الأئمة الأربعة ؛ معتمداً على أقوالهم ، وأدلتهم على مصادرها الأصيلة ، وقد أضيف أحياناً بعض الآراء الفقهية ؛ لشدة الحاجة إليها .

٣- توثيق الأدلة، وتحريرها من مظانها بحسب ما يقتضيه أصول البحث العلمي فالآيات أسندتها إلى مواضعها ، والأحاديث النبوية إن كانت مخرجة في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما ، وإن كانت في غيرها اعتمدت في الحكم عليها على أرباب هذا الشأن .

٤- رجحت القول الذي أميل إليه بالأدلة النقلية ، والعقلية .

٥- عزو القواعد الفقهية والأصولية إلى مظانها مع إيضاح المعنى منها .

٦- أشرت في ذيل كل قضية إلى موقف القانون ؛ معتمداً على نصوصهم وشروحهم .

الفصل الأول : حقيقة الحدود ، والتوبة لغةً ، واصطلاحاً ، والفرق بين عقوبتي الحدود ، والتعزير .

المبحث الأول : حقيقة الحدود ، والتوبة لغةً ، واصطلاحاً .

(١) **حقيقة الحدود لغة** [١]: جمع حد ، والحد يأتي بمعنى المنع ، وهو أيضاً الحاجز بين الشيئين ، وفلان محدود ، إذا كان ممنوعاً ، ويقال للبواب حداد ؛ لمنعه الناس من الدخول ، والعقوبات الشرعية سميت حدوداً؛ لأنها تمنع الجاني من المعاودة ، ولأنها محددة بطريق الشرع .

اصطلاحاً [٢]: عقوبة شرعية مقدرة ؛ لتمنع من الوقوع في مثله حقا لله تعالى، أو للآدمي .

(٢) **حقيقة التوبة لغةً** [٣]: الاعتراف ، والندم ، والإقلاع ، والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه ، ومنه قولهم : "التوبة تذهب الحوبة" .

اصطلاحاً [٤]: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة ، وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء ، أما الوجوب فلقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور : ٣١ ، وأما الفورية ؛ فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم ، والإنابة قريبة من

---

[١] انظر معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس (٢٦٣/١) .

[٢] انظر المبدع لابن مفلح (٣٦٥/٧) بتصرف ؛ انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣٣/٧) .

[٣] انظر المعجم الوسيط ص ١١٠ .

[٤] انظر التعريفات للجرجاني ص ٥١ ؛ وساق الشروط أيضاً النووي في رياض الصالحين ص ١٧ ، طبعة دار الصديق .

التوبة لغةً وشرعاً ، وشروط صحة قبول التوبة من الذنب العامة والخاصة، فالعامة هي :

١- أن تكون التوبة قبل معاينة الموت، وهي لحظة نزع الروح؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ النساء : ١٧-١٨

- وقد ثبت عند ابن ماجه ، وغيره قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر)[1] .

٢- أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها فلا توبة للكافر، ولا للفاسق ؛ قال تعالى : ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ الأنعام : ١٥٨

[1] رواه أحمد في المسند (١٣٢/٢) ؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات رقم (٩٨) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد رقم (٣٠) .

٣- ومن شروطها الخاصة الندم الصادق عن سوء ما قدم ؛ فقد ثبت في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : (التوبة الندم ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)[١].

٤- الإقلاع من الذنب الملامس له، والعزم على ترك العود إليه؛ قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ..... ﴾ التحريم : ٨

٥- السعي في أداء المظالم ؛ فقد ثبت في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : (من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال ، أو عرض ، فليتحلله منها ، قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ، ولا درهم ، وإنما هي الحسنات والسيئات)[٢] .

---

[١] رواه أحمد في المسند (٣٧٦/١) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد رقم (٣٠) .

[٢] رواه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق رقم (٦٥٣٤) ؛ ورواه أحمد في المسند (٤٣٥/٢) ؛ ورواه الترمذي في سننه في صفة القيامة رقم (٢٤١٩) .

المبحث الثاني : الفروق بين عقوبتي الحد ، والتعزير .

أكد الفقهاء على أن العقوبة تنقسم إلى قسمين : حدود ، وتعازير ، وأوضحنا أن الحد في عرف الفقهاء يعني عقوبة شرعية مقدرة واجبة حقا لله ، أو للآدمي ؛ والمقصود منها الزجر والردع ، وتربية الجناة على عدم المعاودة .

وأما التعزير[1] : فقد عرفه الفقهاء بأنه عقوبة شرعية غير مقدرة واجبة حقا لله ، أو للآدمي .

، أو يقال: بأنه تأديب على ذنب لم يشرع فيه حد ، ولا كفارة .

ومن خلال استعراضنا للتعاريف الإصطلاحية ، واستحضار الشروط والأحكام المذكورة في قانون العقوبات الشرعية يتبين لنا بجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف بين العقوبتين ؛ ليتعرف الباحث والدارس في هذا المجال على أبرز السمات التي تمتاز بها كل عقوبة على حدة ، مع معرفة الأحكام الدارجة الصالحة في منظومة كل عقوبة من العقوبتين ، ولذا رأينا أن مواضع الاتفاق والافتراق تتحقق في الأمور الآتية[2]:

أوجه الاتفاق .

١- كل منهما عقوبة مؤدبة .

---

[1] انظر رد المحتار لابن عابدين (٢٢٧/٤) ؛ التعريفات للجرجاني ص ٤٥ ؛ الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفه (٦٥٩/٢)؛ السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ ؛ التشريع الجنائي عبد القادر عودة (٦٨٥/١) .

[2] انظر بدائع الصنائع للكاساني (٦٥٠٣/٧) ؛ تقريرات محمد عليش على حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤-٣٥٨) ؛ الوسيط للغزالي (٥١٣/٦-٥١٦) ؛ مغني المحتاج للشربيني (١٩١/٤-١٩٤) ؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٩/١٠-٢٥٢) ؛ التشريع الجنائي عبدالقادر عودة (٧٨/١-٨٣) .

٢- وتوصف أحكامها بالصفة الشرعية .

- **وأوجه الاختلاف تقع في الأمور الآتية** :

١- تعتبر عقوبة الحد مقدرة ومحددة من قبل الشارع الحكيم فلا دخل لأحد في تقديرها والاجتهاد فيها ، وأما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة من قبل الشارع الحكيم، ويفوض تقدير صفتها ، وعدها إلى القاضي ، فهو المخول الوحيد في تحديد مقدارها مراعياً فيها جسامة الجريمة ، وأخطرها على الفرد والمجتمع ، ألم تر إلى الحدود كلها ، وقد نص الشارع على مقدارها ففي الزنى أوجب على البكر الجلد مائة، والتغريب سنة ، وعلى الزاني المحصن الرجم حتى الموت ، وفي الردة بعد استتابة المرتد إذا لم يرجع يقتل حداً ، وفي السرقة تقطع الأيدي من الكوع ، وفي القذف يجلد القاذف ثمانين جلدة ، وفي شرب الخمر يجلد المخمور بعد استفاقته بثمانين جلدة ، وفي اللواط قتل الفاعل والمفعول به ، وهكذا ، وأما في التعازير فالأمر إلى القاضي فأدناها التوبيخ والتعنيف ، وأقصاها القتل على الصحيح .

٢- عقوبة الحد تتعلق بصيانة حقوق الله -جل وعلا- في الأغلب ، وأما عقوبة التعزير فإنها تتعلق بصيانة حقوق الآدميين في الأغلب ، وفي كل الأحوال فإن الله -تعالى- شرع العقوبات ؛ صيانة للحقوق ، وتعظيماً لحرمتها ، وتحقيقاً للعدالة الإجتماعية .

٣- الحدود تدرأ بالشبهات عند عامة الفقهاء ؛ لتعلقها بحقوق الله - جل وعلا- التي تبنى عند الفقهاء على المسامحة ، والعفو ، والإغضاء ،

ولأنـه ثبت عن رسول الله -ﷺ- قولـه : (ادرءوا الحدود بالشبهات)[1] ، والشبهة : سبب قوي مؤثر في درء الحد شرعاً ، وهي أسباب تـرد على العقد ، أو المحل كـدرء الشارع الحكيم حد الزنـى عن المغتصبة ؛ لأن من وطئ بشبهة ، أو عقد عقداً فاسداً فدخل فيه ، أو سرق من مال زوج ، أو سيد ، أو قذف ولداً أو عبده فلا حد عليه ، وأما التعازير فإنها لا تدرأ بالشبهات بل يسوغ للقاضي الحكم فيها بشبهة ؛ لأنها في الغالب تتعلق بحقوق الآدميين التي هي مبناها على المشاحة ، والمطالبة .

(٤) الحدود لا تتجزأ ، ولا تقبل التأخير إلا لمرض أو حمل ، وأما التعزير فالأمر واسع موكول إلى نظر القاضي ، فما أمر الله بإيقاعه على الجناة فيلزم أن يقع عليهم دفعة واحدة ، ولا يصح التأخير في الأداء إلا لغرض شرعي ؛ لأن الأمر طلب شرعي يقتضي الإمتثال ، والفورية كما هو مقرر في علم الأصول في باب دلالة الأمر .

(٥) وأما في حكم استيفاء الحدود وإيقاعها على مستحقها فهو أمر محتم لا يجوز التساهل فيه من جهة ولي الأمر ، وأما التعازير فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :

أ- أوجب أكثر الفقهاء إيقاع عقوبة التعزير في جميع المعاصي التي لا حد فيها إلا أن يرى الحاكم المصلحة في عدم تطبيق العقوبة .

---

[1] رواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود (٣٣/٤) رقم (١٤٢٤) ؛ ورواه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤٢٦/٤) رقم (٨١٦٣) ؛ وقال المناوي في فيض القدير : "وأجود ما في الباب خبر البيهقي إدرؤا الحد ، والقتل ما استطعتم ؛ قال : هذا موصول جيد " (٣٢٧/١) .

ب- وذهب الشافعية إلى أن عقوبة التعزير واجبة في المعاصي الكبيرة، ومستحبة فيما سوى ذلك .

(٦) لا ضمان في الحدود إذا أدت إلى وفاة ، أو عطب المحدود دون تعد بالاتفاق ، وأما التعازير فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا ضمان في تطبيقه على الجناة ؛ لأن الذي قتل المحدود هو الحق ، والمشروع لا ضمان فيه ، وقال الشافعية : في الحدود لا ضمان فيها باستثناء حد الشرب فيما زاد على الأربعين فإنه يوجب الضمان ، وأما التعازير ففيها الضمان مطلقاً ، لأنها عقوبة مجتهد فيها .

(٧) الحدود الثابتة بالشهود ، أو الإقرار لا تسقط بالتقادم سواءُ أكان ذلك بعد مضي الحكم فيها أم باستئناف سماع الدعوى ، وبهذا قال أكثر الفقهاء ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الحد الثابت بالشهود لا يجوز سماع دعوى الإنكار فيها بالتقادم ؛ لاحتمال ورود الريبة والشبهة في حق الشهود خلافاً للإقرار ، وأما التعازير فيجوز إسقاط العقوبة فيها بالتقادم عند عامة الفقهاء ؛ لأنها أحكام مبنية على الاجتهاد ، وهي في الأغلب تتعلق بحقوق الآدميين .

(٨) الحدود محصورة ومقررة بالنص ، وأما التعازير فهي أحكام وأنماط لا منتهى لها ، وهي تبنى على الاجتهاد والنظر ، والحدود المقدرة بنص الشارع الحكيم تنحصر في الأمور الآتية : حد الردة ، وحد الزنى ، وحد اللواط ، وحد البغي ، وحد السرقة ، وحد شرب الخمر ، وحد القذف ، وألحق بها أكثر الفقهاء حد الساحر ، وحد تارك الصلاة ، وحد سب الله ورسله الكرام .

(٩) الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى لا تسقط بالعفو من جهة الحاكم ، أو المجني عليه اتفاقاً ، وأما ما يتعلق منها بحقوق الآدميين فيصح العفو فيها من جهة أولياء المجني عليه ، وأما التعازير فإنها تسقط بعفو الحاكم إذا رأى المصلحة في ذلك .

(١٠) الذي يتولى استيفاء الحدود من الجناة هو الإمام ، أو نائبه عند عامة أهل العلم ؛ لأن النظر والعدالة في الأحكام موكول إلى اجتهاد الحاكم ، وأما التعازير فقد يقيمها الحاكم ، أو الأب ، أو الزوج ، أو السيد، أو المعلم .

(١١) إذا ثبت الحد بالإقرار ثم تراجع المقر قبل إقامة الحد أو بعده ، فإن الحد يدرأ عنه لوجود الشبهة ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال مالك ، لا يقبل منه ذلك إلا إذا أظهر أسباب رجوعه ؛ ودليله ما جاء في الصحيح أن ماعزاً لما اعترف على نفسه بالزنى وأمر رسول الله -ﷺ- برجمه بالحجارة، فلما أزلقته الحجارة هرب من العقوبة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (هلا خليتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه) ، وأما التعازير فإنها تطبق مع الشبهة فلو تراجع المقر أثناء إقامة الحد فلا يترك .

(١٢) أشد العقوبات الحدود ، ثم التعازير عند جمهور الفقهاء ، وقال الحنفية: التعازير أشد عقوبة من الحدود ، وقال المالكية : الحدود كلها سواء وهي في الشدة تبدأ عند أكثر الفقهاء بحد الردة ، ثم بحد الزنى ، ثم بحد اللواط ، ثم بحد السرقة ، ثم بحد شرب الخمر ، ثم بحد القذف ، ثم بالتعازير .

الفصل الثاني : الأسباب التي تسقط بها الحدود شرعاً ، وحكم سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة على الجاني

المبحث الأول : الأسباب التي تسقط بها الحدود شرعاً .

* حقيقة الحد كما ذكرنا سابقاً أنه عقوبة شرعية واجبة مقدرة بالشرع حقاً لله تعالى ، وللآدميين ، وقد ذهب عامة أهل العلم[1] إلى أنه يجوز العفو عن الجاني قبل أن يرفع أمره إلى الحاكم ، وهو المستحب فعله مع الجناة ما لم يكن معروفاً بسوء الملكة، وشدة الضرر ، والخطورة على المجتمع ؛ قاصدين بذلك الستر ، وتربية الجناة على تقويم السلوك ؛ والأدلة على ذلك مستفيضة ، وهي صحيحه صريحة ناطقة بما ذكرنا.

– فقد روى مالك في الموطأ قوله عليه الصلاة والسلام : (من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد)[2].

– وثبت عند أحمد، وغيره عن صفوان بن أمية –رضي الله عنه– أن رجلاً سرق عباءة له تقدر بثلاثين درهماً ، وقد وضعها تحت رأسه ، ثم رفعه إلى رسول الله –ﷺ– ، فحكم عليه بقطع يده ، فقال صفوان : قد عفوت عنه يا رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : (هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به)[3].

---

[1] انظر رد المحتار (١٦٥/٤) ؛ الذخيرة للقرافي (١٠٩/١٢) ؛ الوسيط للغزالي (٤٨٣/٦-٤٨٤) ؛ المبدع لابن مفلح (٤٣٥/٧).

[2] رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود رقم (١٢) .

[3] رواه أحمد في المسند (٤٩٠/٣) ؛ ورواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٥٩٥) .

وإذا رفعت الأحكام إلى الحاكم فقد وجب تنفيذ العقوبة على الجناة دون تردد ولا تأخير إلا أن هناك ثمة أمور تمنع من جريان الحدود على مرتكبيها لأسباب معينة ، وسوف أوضح هذه الأسباب مع بيان صورها ، والحكم عليها شرعاً ، والأدلة الدالة على ذلك ، وهي تجتمع في الأمور الآتية :

(١) فوات المحل ، وهو أن يموت الجاني قبل إيقاع العقوبة به ، فإن مات الجاني قبل تنفيذ العقوبة عليه سقطت العقوبة ؛ لأن المعلوم عند عامة الفقهاء[١] أن العقوبة تتعلق بشخصية الجاني ، ولا يؤخذ أحد بجريرة أحد ، باستثناء القتل فإنه إذا فات فيه القود لزمته العقوبة البدلية عنها وهي الدية ، وتؤخذ من تركة القاتل عمداً ، وفي الخطأ فإنها تلزم العاقلة ؛ والدليل على ذلك .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ....﴾ البقرة : ١٧٨

وقال جل في علاه :﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ .... ﴾ المائدة : ٤٥

وجه الدلالة : دلت الآيتان الكريمتان على أن القتل يوجب القود على الجاني نفسه ، فإن فات القاتل بالموت فلا قود ، ولا يطالب أهله بالعوض عنه ، وتبقى الدية في تركته .

---

[١] انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢٦ ؛ الإفصاح لابن هبيرة ص ٣٧٩ ؛ رحمة الأمة ص ٤٦٤ .

- وثبت في الصحيح أن رسول الله -ﷺ- مر على رجل يقال له : أبورمثة ومعه ابن له ، فقال له رسول الله -ﷺ- : (هذا ابنك ، لا يجني عليك، ولا تجني عليه)[1] .

وجه الدلالة : إن رسول الله -ﷺ- أشار إلى قاعدة عظيمة في باب الجنايات ، والحدود ؛ وهي أن العقوبة تتعلق بالذات ، وهو بما يعبر عنها في اصطلاح المعاصرين بشخصية العقوبة ؛ ومصداقاً له قوله تعالى : ﴿... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴾ الإسراء : ١٥

؛ ولأن العقوبة لا يجوز أن تلحق ضرراً في التنفيذ بغير الجاني كما في الحامل ، والمريض في حياة الجاني فكذا لا يجوز بعد وفاته أن يكون سبباً في إيقاع العقوبة بغيره .

(٢) الشبهة [2]: وهي سبب قوي مؤثر بطريق الشرع يمنع من استيفاء العقوبة بعد استكمال شروطها ، ورفعها إلى الإمام ، وتنحصر الشبهة المؤثرة في العقد ، أو المحل ، وأمثلتها : كمن وطيء امرأة ظناً منه أنها زوجة له ، أو وطئ امرأة بعقد فاسد ، أو ارتكب شيئاً من الحدود وهو جاهل بالتحريم ، أو قذف الرجل ابنه ، أو قتله ، أو سرق الولد ، أو الزوجة من مال الأب ، أو الزوج ، أو سرق العبد من مال مالكه.

---

[1] رواه أحمد في المسند (٤٩٩/٣) ؛ ورواه أبوداود في سننه في كتاب الديات رقم(٣)؛ ورواه النسائي في سننه في كتاب القسامة رقم (٤٢).

[2] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ - ١٢٣ .

وتعتبر الشبهة في المواضع التي ذكرها الفقهاء سبباً مانعاً من تنفيذ العقوبة ، وبهذا قال عامة الفقهاء[١] ؛ والدليل على ما ذكرناه قوله عليه الصلاة والسلام : (ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) ، وقد ورد هذا الخبر مرفوعا وموقوفاً ، ومن ذلك ما رواه الترمذي ، والحاكم عن عائشة -رضي الله عنه- قالت : قال رسول الله -ﷺ- : (ادرءوا الحدود ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً ، فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[٢] .

(٣) الإكراه في غير القتل فهو سبب مسقط للعقوبة عند عامة العلماء[٣] في جميع صور الإكراه ، وحقيقة الإكراه لغةً [٤]: حمل الإنسان على عمل مالا يختاره ولا يرضاه، وهو القهر ، والقسر :

اصطلاحاً [٥]: حمل الإنسان غيره على فعل شيء مالا يرضاه ، وهو نوعان:

---

[١] انظر الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ ؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢٠-٢٢١ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٣ - ٥١٠ ؛ الإفصاح لابن هبيرة ص ٤٠٥ ؛ نيل الأوطار للشوكاني (١٠٣/٧) .

[٢] رواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود (٣٣/٤) رقم (١٤٢٤) ؛ ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤٢٦/٤) رقم (٨١٦٣) ؛ قال المناوي في فيض القدير : "وأجود ما في الباب خبر البيهقي" إدرءوا الحد ، والقتل عن المسلمين ما استطعتم ، قال : هذا موصول جيد" (٣٢٧/١) .

[٣] انظر الإجماع ص ٦٩ ؛ رحمة الأمة ص ٤٦٣ - ٥٠٣ .

[٤] انظر المعجم الوسيط ص ٨٢٠ .

[٥] انظر كشف الأسرار عبد العزيز البخاري (٦٣١/٤ - ٦٦٦) .

أ- الإكراه الملجيء : إكراه العبد على فعل شيء ما ، أو تركه بالقتل ، أو القطع ، وما كان دون ذلك فهو غير الملجيء ، وقيل في تفسير الملجيء : أن يحمل الإنسان على فعل شيء دون اختيار منه كالضرب ، أو تحريك أصابعه في استعمال السلاح ، أو التبصيم بيده وما كان من غير رغبة مع تحقق الخيار منه فهو غير الملجيء ، وقد اتفق الفقهاء على عدم مؤاخذة المكره في فعل المنهيات ، ولا عقوبة عليه إذا فعل ممنوعاً وهو تحت وطأة الإكراه ؛ لأن الإكراه شبهة قوية يدرأ بها الحدود في غير القتل ؛ والبرهان على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ..... ﴾ النحل : ١٠٦

وجه الدلالة : فقد رفع الله تعالى الملامة والإثم على من نطق بالكفر إكراهاً وقلبه مطمئن بالإيمان ، فإذا كان ذلك في أعظم الذنوب ، وأقبح الكبائر وهو الشرك ، فما دونه من التصرفات فهو أحرى وأجدر .

- وثبت في السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[1] .

(٤) عدم تكليف الجاني ، لقد اشترط الفقهاء قاطبة [2] لتحقق أركان الجريمة ، واستكمال شروطها أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً تستوفى به

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق رقم (٢٠٤٥) ؛ ورواه ابن حجر وعلق عليه في تلخيص الحبير (٣٠١/١) رقم ٢٢؛ وصححه العلماء كما ذكره الحافظ أبو طاهر في تخريجه لأحاديث ابن ماجه ص ٣٦٦ .

[2] الإجماع ص ٦٨ ؛ مراتب الإجماع ص ٢٣٢ ؛ رحمة الأمة ص ٤٤٩ .

صفة القصد ، والإصرار في إلحاق الضرر بالآخرين ، وعليه إذا ارتكب الصبي الصغير ، أو المجنون ، أو المعتوه جريمة فلا يؤاخذ عليها ، ويتحمل غرامة ما أتلفه ، ولا تسري عليه الحدود الشرعية ؛ لانتفاء شرط الأهلية عنهم إبان الوقوع بالجريمة ؛ والأصل في ذلك ما ثبت أن رسول الله –ﷺ– قال : (رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)[1] .

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقة على أن قلم الإثم لا يجري على غير المكلف ، وأفاد عموم الخبر برفع الإثم والحكم عنهم ، وأما الغرامة فهي حكم وضعي يجب عليه أن يلتزمه من ماليته ، ولقد اعتبر أكثر الفقهاء عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ لا يؤاخذ عليه ؛ لأن القصد معدوم عنده ، ويجوز للحاكم أن يؤدبهم بعقوبة تعزيرية إذا رأى المصلحة من ذلك ، وأما تصرفاتهم فهي باطله اتفاقاً ، واختلفوا في الصبي المميز على قولين : قال الشافعية وأهل الظاهر : تصرفه باطل كالصغير والمجنون ، وقال أكثر الفقهاء : تصرفه صحيح موقوف على إجازة الولي.

(٥) العفو وهو في لغة العرب[2] : عفى فلان عن ذنب فلان أي لم يعاقبه عليه .

---

[1] رواه أحمد في المسند (٦/١٠٠) ؛ ورواه أبوداود في سننه في كتاب الحدود رقم (١٧) ؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الحدود رقم (١) ؛ ورواه البخاري موقوفاً على علي –رضي الله عنه– في كتاب الحدود رقم (٢٢) ؛ وهو حسن الإسناد كما ذكره الحافظ أبوطاهر ص ٣٦٥ .

[2] انظر المعجم الوسيط ص ٦٤٢ .

وحقيقة العفو في عرف الفقهاء[1] : هو مجاوزة صاحب الحق عن حقه من المذنب في العقوبة ، أو المال ؛ والأصل فيه أن يكون مجاناً دون مقابل في سائر الحدود باستثناء حد القتل والأطراف والجراحات ، فقد يكون العفو فيها مجاناً ، أو نظير دية، أو مصالحة على مال ، وبهذا قال أكثر الفقهاء .

وقد اتفق أهل العلم[2] على جواز العفو والإعفاء عن الجاني في الحقوق الآدمية إذا رفعت إلى الحاكم ، وهذا لا يصلح في الحقوق الإلهية لا من جهة الحاكم، ولا المجني عليه ، ولا من جهة أولياء المجني عليه ، لأن العباد لا يملكون حق الإسقاط ؛ والمقصود من العفو طلب مرضاة الله تعالى ، والمثوبة منه ، وتحقيق الاستقرار الإجتماعي ، والأمن النفسي بين أفراد المجتمع ، ولقد حث المولى –جل وعلا – على العفو ، ورغب فيه في مواطن كثيرة من الدلائل الشرعية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿.....فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ ..... ﴾ المائدة : ١٣

وقوله تعالى : ﴿..... فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ.....ۗ ﴾ البقرة : ١٧٨

وقال عز وجل : ﴿.... فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ....﴾ المائدة : ٤٥

---

[1] انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٢ ؛ المبدع لابن مفلح (٧/٢٢٤-٢٢٥) .

[2] انظر مراتب الإجماع ص ٢٢٧ ؛ رحمة الأمة ص ٤٦٠ ، ٥٠٥ .

وقولـــــه تعـــــالي:﴿ ...فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ... ﴾ الشورى : ٤٠

وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمة على مشروعية العفو ، واستحباب العمل به فيما يقبل العفو كما في سائر الحقوق الآدمية .

وثبت في السنة المطهرة ما يدل على فضيلة العفو ، وجلالة قدره عند الله ، وعظيم منزلة العافين عند الله تعالى ، فقد روى مسلم قوله عليه الصلاة والسلام : (ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحدُ لله إلا رفعه)[1] .

– وثبت أيضاً عند أحمد ، وغيره قوله عليه الصلاة والسلام : (من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له) [2].

– وثبت عند أبي داود ، وابن ماجه ، وغيرهما عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال: (ما رأيت رسول الله –ﷺ– رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)[3] .

(٦) ومن الأسباب المسقطة للحد عن الجاني إذا كان الحد مرتبطاً بالحقوق الآدمية كما في القصاص والجراحات والقذف ، وهي أن يرث حق

---

[1] رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر رقم (٢٥٨٨) .

[2] رواه أحمد في المسند (٤١٢/٥) .

[3] رواه أبوداود في سننه في كتاب الحدود رقم (٤٤٧٤) ؛ ورواه الترمذي في سننه وقال : "حسن صحيح" (٢١١/١٢).

المطالبة بالعقوبة من لا يستطيع استيفاء العقوبة لمانع شرعي[1] ؛ بسبب الأصولية للفرع ، وصورة ذلك المدرجة في الحدود التي تقبل التوريث من جهة المجني عليه إذا مات كما في القذف والقصاص ، فلو قذف رجل امرأة ثم ماتت ، وانتقل حق المطالبة بالحد إلى ابنها ولم يكن لها أحد غيره، وكان ابنا للقاذف فلا يحد الوالد بابنه ، وكذا في القصاص لو قتل رجل امرأة ثم ورثها ابنها وهو ابن القاتل فليس له أن يقتل أباه ، ولو كان مع الابن هذا ورثة آخرون لم يقتص من الأب ؛ لأن القصاص لا يتجزأ ، وبهذا قال أكثر الفقهاء ودلت على ذلك الأدلة الصحيحة الصريحة ، فقد ثبت أن رسول الله -ﷺ- قال : (لا يقاد والد بولده)[2] .

(٧) وذهب أكثر الفقهاء[3] إلى أنه من أقر على نفسه بحد من الحدود الشرعية ثم رجع عن إقراره قبل إيقاع العقوبة ، أو عند تنفيذها ، فلا تلزمه العقوبة ويسقط حكمها عنه ، ويكون رجوعه عن إقراره شبهة نافعة له في درء الحد عنه ؛ لأن الرجوع بعد الإقرار دليل على أن الإقرار قد شابه من الأسباب المبطلة له أصلاً كالتغرير ، أو الجهالة بحقيقة التحريم ، أو الإكراه ، ولذا الرجوع في ظل تلك الظروف يعد سبباً مسقطاً للحد ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (ادرءوا الحدود بالشبهات) ، ولما ورد في الصحيح أن ماعز بن مالك الأسلمي لما تراجع عن إقراره إبان تنفيذ حد الرجم عليه،

---

[1] مراتب الإجماع ص ٢٢٧-٢٢٨ ؛ الإفصاح ص ٤١٠-٤١١ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٣ ؛ المبدع (٧/٣٦٥-٣٦٦).

[2] رواه أحمد في المسند (١/١٦ ، ٢٢) ؛ ورواه الترمذي في سننه في كتاب الديات رقم (٩) .

[3] انظر مراتب الإجماع ص ٢١٤ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٠ ؛ الإفصاح ص ٤٠٦ .

وهرب من موضع التنفيذ فقال عليه الصلاة والسلام : (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه)[1] .

(٨) تعطيل الأحكام الشرعية ، وترك العمل بالحدود المقدرة بطريق الشارع الحكيم باستثناء القصاص فهو معمول به في النظم الحديثة ، والقوانين الوضعية ، وهذا يعد سبباً قسرياً مسقطاً لتطبيق الحدود ؛ اعتداء على الله ورسوله -ﷺ- ، ولأن القائم على تنفيذ الحدود بين الناس هو الإمام ، أو نائبه[2] ولا يحق لأحد أن يفتات عليه ، والقوانين الوضعية لا تعترف بالحدود الشرعية ولا تكترث بها ، ولا تنظمها أصلاً ، فعليه يستحيل تطبيق الأحكام لوجود السبب القسري المانع ، وهو الاعتداء والعدوان على شرع الله تعالى ، ولذا لا يستطيع الزاني ، ولا السارق ، ولا القاذف ولا شارب الخمر ولا المرتد أن تطبق عليه الحدود في ظل هيمنة القوانين الوضعية ؛ والأصل في ذلك .

قوله تعالى: ﴿....وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا.... ﴾ الإسراء : ٣٣

، ولأن الذي كان يتولى استيفاء الحدود والقود هو الإمام ، أو نائبه ؛ لأن الحدود تفتقر في تحقيق العدالة إلى الاجتهاد ، والنظر ، وتحرى العدل، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بطريق الحاكم ، ولقد فعل ذلك رسول الله -ﷺ- في حادثة ماعز ، والغامدية ، والعسيف الذي زنى بمخدومته ، وقد

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود رقم (٦٨١٥) ؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود رقم (١٦٩١) .

[2] انظر مراتب الإجماع ص ٢٢٧ – ٢٢٨ ؛ الإفصاح ص ٤١٠ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٣ ؛ المبدع (٣٦٥/٧-٣٦٦) .

قال عليه الصلاة والسلام : (اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[1] .

[1] رواه البخاري في صحيحه في الشروط رقم (٢٧٢٤) ؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود رقم (١٦٩٧ – ١٦٩٨).

المبحث الثاني : حكم سقوط الحد بالتوبة شرعاً .

لا اعلم مخالفاً بين الفقهاء[1] في أن التوبة الصادقة الخالصة مطهرة للذنوب صغيرها وكبيرها ، جليلها وحقيرها ، قديمها وحديثها ، أولها وآخرها، سرها وعلانيتها إذا استوفت التوبة شروطها المقررة عند الفقهاء ، والمحكمة بالأدلة الصحيحة المستفيضة ، وتجتمع الشروط المعتبرة لصحة التوبة في المنظومة الآتية : الندم من الخطيئة ، والإقلاع عن الذنب وعدم الرجوع إليه ما استطاع ، وعدم الإصرار عليها، ورد المظالم إلى أهلها إن وجدت ؛ والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ..... ﴾ التحريم : ٨

وقال تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾ طه : ٨٢

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ النساء : ١١٠-١١١

---

[1] انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/ ٥٩ – ٦٠) .

– وقد ثبت قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله تعالى يبسط يده بالليل ؛ ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ؛ ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)[١] .

– وثبت أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)[٢] .

* والخلاف بين الفقهاء هل يعتبر للتوبة أثره في إسقاط العقوبات الحدية أم لا ؟ ! وقبل الخوض في تفاصيل المسألة لا بد من تحرير الخلاف ، وبيان محل النزاع والاتفاق بين الفقهاء ؛ لتتضح الصورة ، وتتجلى مواطن الخلاف بين الفقهاء ، ويسهل على طالب العلم حفظ المسائل ، وتحصيل المقصود منها ، ومما ينبغي التمهيد له في هذه القضية .

١– أنه لا خلاف بين الفقهاء[٣] في أن الحقوق الآدمية لا تسقط بالتوبة إذا رفعت إلى الحاكم بطلب من أربابها .

٢– كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق الآدمية إذا رفعت إلى الحاكم فإنها تسقط بالعفو من جهة المجني عليه ، أو أوليائه .

---

[١] رواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة رقم (٢٧٥٦) .

[٢] رواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر رقم (٤٣) ؛ ورواه أحمد في المسند (٢/٢٧٥) .

[٣] انظر مراتب الإجماع ص ٢١١ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٥ ، ٥١٦ ؛ الإفصاح ص ٤٢٤ .

٣- كما أنه لا خلاف بين الفقهاء[١] في أن الحدود مطلقاً لا تسقط عن الجناة بعد المقدرة عليهم ، ولو تابوا بعدها .

٤- كما أنه لا خلاف بين الفقهاء[٢] في جواز العفو عن الجاني المستتر إذا كان ذلك قبل رفع الحد إلى الحاكم ، والعلماء على استحباب ذلك والترغيب فيه .

٥- كما أنه لا خلاف بين الفقهاء[٣] في أن الحقوق الإلهية المرتكبة في الحرابة تسقط قبل المقدرة على المحارب إذا جاء تائباً معترفاً بذنبه .

٦- ولا خلاف بين الفقهاء[٤] في جواز إسقاط عقوبة التعازير بتوبة الجاني ، أو بعفو من جهة الحاكم .

؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

[١] انظر مراتب الإجماع ص ٢١١ ؛ رحمة الأمة ص ٥١٦ ؛ الإفصاح ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ؛ المغني لابن قدامة (٢١٤/١٠ ؛ ٣١٥ -٣١٦)؛ إعلام الموقعين (٧٨/٢).

[٢] انظر رد المحتار (١٦٥/٤) ؛ الذخيرة (١٠٩/١٢) ؛ الوسيط (٤٨٣/٦ - ٤٨٤) ؛ المبدع (٤٣٥/٧) .

[٣] انظر مراتب الإجماع ص٢١١؛ رحمة الأمة ص٥١٦؛ الإفصاح ص ٤٢٤؛ المغني لابن قدامة (٢١٤/١٠)؛ إلام الموقعين(٧٨/٢).

[٤] انظر رحمة الأمة ص ٥٢١ ؛ الإفصاح ص ٤١١ ؛ الذخيرة (١١٩/١٢) .

تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ المائدة : ٣٣-٣٤

وأما الحقوق الآدمية من الدماء والأموال فإنها تبقى في ذمة المحارب، ومؤاخذ عليها ما لم يعف صاحب الحق عن حقه ، ويفهم من هذا أن التوبة تؤثر على الحد إسقاطاً؛ إذا كانت صحيحة صادقة ، وكان ذلك قبل القبض عليه ، وكان ذلك في الحقوق المتعلقة بحق الله لا بحق الآدمي ، وهذا الصنيع في الأحكام جرى عليه العمل عند الصحابة والتابعين ، وقد أفتى به عليّ –رضي الله عنه– وحكم به على بعض المحاربة الذين أقدموا عليه طائعين تائبين ، وقد ألقوا أسلحتهم مظهرين توبتهم وندمهم على ذلك ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فهو إجماع سكوتي يجب العمل به عند أكثر الأصوليين[1] .

٧– وأما الصورة الأخيرة وهي توبة الجناة قبل المقدرة عليهم في سائر الحدود المتعلقة بحق الله فهل تسقط الحد وتؤثر عليه أم لا ؟! وفيه أربع طرائق للفقهاء سأبينها بالتفصيل مع دعم أقوالهم بالأدلة ، وترجيح ما يترجح من الأقوال بالدلائل النقلية ، والعقلية .

أ- الطريقة الأولى[2] : فقد ذهب الحنفية والمالكية ، والأظهر في المذهب الشافعي ، والمرجوح في المذهب الحنبلي إلى أن التوبة من الذنب

---

[1] والإجماع السكوتي هو: إذا حكم بعض الأمة، وسكت الباقون وهو حجة عند المحققين ؛ تقريب الوصول لابن جزي ص ٣٣٤.

[2] انظر بدائع الصنائع (٩٦/٧) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١١٢/٨) ؛ الذخيرة (١٣٥/١٢) ؛ أسنى المطالب لأحمد يحيى زكريا الأنصاري (١٥٥/٤)؛ المحلى (١٢٦/١١، ١٣١)؛ مراتب الإجماع ص ٢١٢؛ رحمة الأمة ص ٥١٧؛ الإفصاح ص ٤٢٥.

قبل القدرة على الجاني لا تسقط الحد ولا تؤثر فيه ، واستدل هذا الفريق بظاهر النصوص التي تدل في عمومها على أن الحد يجب إنفاذه على الجاني سواءً جاء تائباً أو لم يتب .

١- قال تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ...﴾ النور : ٢

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ..... ﴾ المائدة : ٣٨

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ..... ﴾ النور : ٤

وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمة بعمومها على إيقاع العقوبة على جميع الجناة في الحدود كلها قبل المقدرة ، أو بعدها تابوا ، أو لم يتوبوا .

٢- وعولوا أيضاً على السنة الصحيحة التي تؤكد إقامة الحدود على التائبين ، أو غير التائبين سواءً أكان ذلك بعد المقدرة عليهم أم قبلها ، ولذا أقام رسول الله -ﷺ- الحد على ماعز ، والغامدية وهما قد أتيا رسول الله -ﷺ- تائبين.

٣- وقالوا : لو سلمنا أن العقوبة تسقط عن كل تائب قبل القدرة عليه لما أقيمت الحدود على أحد أبداً ، ولتعطلت الأحكام باحتيال الجناة فيها ، وأيضاً استدلوا : بالقياس على حقوق الآدميين بجامع الخطيئة في كل ، وهي أظهر في الحدود المتعلقة بحق الله .

ب- الطريقة الثانية [1]: فقد ذهب الشافعية في الظاهر عندهم ، والحنابلة في الراجح عندهم ، وجماعة إلى أن التوبة الصادقة بمدلولاتها تؤثر في الأحكام ، وتسقط الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى إذا كان ذلك قبل القدرة على الجاني ؛ واستدلوا :

١) قال تعالى في سياق حد الزنى في أول الأمر : ﴿ .... فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ النساء:١٦

وقوله تعالى في سياق حد السرقة : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة : ٣٩

وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمة على أن توبة القلب ، وصلاح العمل كاف في غسل الجاني من ذنبه ، وحده ، ويلزم الإمام إذا رأى صدق توبة الجاني أن يعرض عنه تماماً .

٢) وبما ثبت في الصحيحين[2] من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : (كنت عند النبي -ﷺ- فجاءه رجل فقال : يارسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، ولم يسأله ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي -ﷺ- ، فلما قضى رسول الله -ﷺ- قام إليه رجل ، فقال : يارسول

---

[1] انظر الوسيط (٦/٤٤٧-٤٤٨) ؛ مغني المحتاج للشربيني (٤/١٨٤) ؛ كشاف القناع للبهوتي (٤/٩١) ؛ المغني لابن قدامة (١٠/٣١٦) ؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي محمد أبو زهره ص ١٤٣ - ١٤٥ .

[2] رواه البخاري في كتاب الحدود رقم (٦٨٣٣) ؛ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود رقم (٢٧٦٤) .

الله ، إني أصبت حداً فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأل عنه ، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك).

وجه الدلالة : أشار الحديث بمنطوقة إلى أن الحدود الشرعية المتعلقة بحق الله تسقط بالتوبة الصادقة الجازمة من صاحبها سواء أكان الحد معلوماً أم مبهماً ، وهذا كاف في تأثير التوبة على الأحكام .

وأجيب عنه : بأن الحد الذي أصابه قد يكون بمعنى المعصية مطلقاً كما قال تعالى: ﴿ .... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ .... ﴾ النساء : ١٣ أي مناهيه ومحارمه التي يجب الإبتعاد عنها ؛ ولأن الحد لم يكشف النقاب عنه ، ولذا اكتفى في حق الرجل بالتوبة والعمل الصالح ، أو قد يقال : بأن الحادثة هذه واقعة عين في رجل معين فلا تعدو عنه في الحكم .

ودفع هذا الجواب :

١- بأن الخبر صريح في أن المرتكب هو حد شرعي ، ومعناه مركوز في أفهام الصحابة ، ولا يتصور غيره .

٢- ولأن إبهام الحد لا يخرج الحد عن مفهومه الشرعي ، فأيا كان فهي جناية توجب العقوبة الحدية ، بل جاء في رواية البخاري أن الذنب الذي أصابه هو الزنى.

٣- وأما القول بأن الخبر خاص في ذلك الرجل السائل ، فهو استدلال ضعيف ؛لأن الأصل عدم الخصوصية ، وتحمل الأخبار على عمومها ما لم يأت دليل يدل على التخصيص ، ولا دليل على ذلك .

٤- وقد ورد نحو هذا الخبر عند مسلم ، والنسائي من حديث صدي بن عجلان الباهلي ، وفيه أن رجلاً قال يا رسول الله : (إني أصبت حداً فأقمه عليّ...)[١]

٣) ولأنه روى في قصة أبي محجن الثقفي[٢] في معركة القادسية ، شرب الخمر فسجنه سعد -رضي الله عنه- ثم استطاع أن يمتطى جواد سعد البلقاء فقاتل مع الجيش حتى فتح الله لهم فلما عرف سعد أن محجن قد شهد الوقيعه، وأبلى فيها بلاء حسنا ، وقد جاءه طائعاً تائباً ، فقال له أبو محجن : إن بهجرتني - أسقطت عني الحد- فلا أعود إلى الخمر أبداً فلم يحده سعد.

وجه الدلالة : إن سعداً أسقط عنه الحد لعلتين :

١- أنه شرب الخمر في المغازي .

٢- ولأنه رأى منه توبة صادقة قبل المقدرة عليه ، وبعدها .

٤) القياس على حد الحرابة بطريق التنبيه والأولى فإذا كان الحد يسقط عن التائب في الحرابة المتعلقة بحق الله قبل المقدرة عليه ، فهي في سائر الحدود المتعلقة بحق الله من باب أولى وأحرى بجامع الذنوب المرتكبة في حق الله ، وهي في الحرابة أشد وأنكى ؛ ويزيد هذا القياس قوة

---

[١] رواه مسلم رقم (٢٧٦٥) .

[٢] رواها عبد الرزاق في المصنف (٢٤٣/٩) ؛ ورواها أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف (٥٦١/١٢) .

وتعزيزاً لجانب التوبة والإنابة في الأحكام ما ثبت في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : (التوبة الندم ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)[1] .

ج- الطريقة الثالثة[2] : وهي ما ذهب إليها ابن تيمية ، وتلميذه إلى أن التوبة تسقط الحد إذا كان الجاني صادقاً في توبته ما لم يرد أو يختار إقامة الحد عليه ؛ طلباً لكمال الطهارة من الذنب ، وورعا في تحقيق الأحكام ، وتخفيفاً من المعاناة التي تواجه الجاني نفسياً من عقدة الذنب، ويجوز للحاكم أن يستجيب للجاني إذا أراد ذلك، والإمام مخير في هذا ؛ وقد استدل هذا الفريق بجميع الأدلة التي ذكرناها سابقاً، وجعلوها أخباراً تخصص عموم الأخبار التي توجب إيقاع الحد مطلقاً ، وعليه فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر في علم أصول الفقه ؛ ودعموا ذلك بدليل صريح وصحيح ، وهو نص في محل النزاع لا يجوز العدول عنه ، وهو ما رواه الترمذي ، وابن ماجه عن وائل بن حجر الحضرمي أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح ، وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه ، وسبقهم الآخر ، فجاؤا به يقودونه إليها ، فقال : أنا الذي أغثتك ، وقد ذهب الآخر، قال : فأتوا به نبي الله -ﷺ- فأخبرته أنه الذي وقع عليها ، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني فقالت : كذب هو الذي وقع عليّ ، فقال النبي -ﷺ- :

---

[1] رواه ابن ماجه في زوائده على سننه (١٤٢٠/٢) ؛ وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما ذكر ذلك ابن حجر والسخاوي ؛ فيض القدير للمناوي (٢٧٦/٣) .

[2] إعلام الموقعين (٣/ ٧ – ١٠) ؛ الحدود والتعزيرات بكر أبوزيد ص ٧١ – ٨٥ .

(انطلقوا به فارجموه . فقام رجل من الناس ، فقال : لا ترجموه وارجموني ، فأنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال أما أنت فقد غفر لك ، وقال للذي أغاثها : قولاً حسناً ، فقال عمر –رضي الله عنه– : (ارجم الذي اعترف بالزنى ، فأبى رسول الله –ﷺ– ، فقال : لأنه تاب إلى الله) .

قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث[1] : (.. ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده ، وإنقاذاً لرجل مسلم من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته ، واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها ، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء ، وكانت القوة صالحة، فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقيل : لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه طهرة ودواء ؛ فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك ، فأي حكم أحسن من هذا الحكم، وأشد مطابقة للرحمة، والحكمة والمصلحة؟!).

د- والطريقة الرابعة :[2] فقد ذهب النووي ، ومن وافقه إلى أن التوبة تسقط الذنوب الصغيرة دون الكبيرة كما هو شأنها في سائر الأعمال الصالحة ، وعزز ذلك بما ورد عند مسلم[3] ، وغيره عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أن رجلاً أتى رسول الله –ﷺ– فقال : إني أصبت من امرأة دون المسيس ، وقد جاء تائباً، ثم تلا عليه رسول الله –ﷺ– (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) ، فقال رجل من

---

[1] إعلام الموقعين (٣ / ١٠) .

[2] شرح مسلم للنووي (١٧ / ٨١) ؛ فتح الباري لابن حجر (١٢ / ١٣٤) .

[3] رواه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٦) ؛ ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٦٣) .

القوم : يا رسول الله -ﷺ- (ألـه خاصة ، أم للناس كافة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : للناس كافة) وأجيب عنه : بأن الأخبار الصحيحة الواردة في باب التوبة الصادقة أنها تحط الذنوب كلها اتفاقاً ، وأما إسقاط الحد بها فهو وارد في الصحيح كما أوردنا ذلك في الأحاديث التي سبق إيرادها في هذا الباب .

* والراجح من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه ابن تيميه، وتلميذه إلى أن التوبة الصادقة تسقط الحدود المتعلقة بحق الله قبل القدرة عليه ، وأما بعد القدرة فلا يسقط بها الحدود قاطبة ، لوجود التهمة ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة ، وموافقتها للقواعد الشرعية ، والمصالح الدينية، ولأن القياس فيها على الحرابة قوي وواضح ، وأما ما استدل به الجمهور فهي نصوص عامة قد خصصت بالأدلة الخاصة التي سقناها في موضع الاستدلال على سقوط الحدود بالتوبة فيحمل العام على الخاص ، وأما ما ورد أن رسول الله -ﷺ- قد أقام الحد على الأسلمي ، والغامدية مع أنهما أتياه تائبين ، فهو خبر صحيح وحق إلا أن إقامة الحد كان بناء على طلب من الجاني ؛ تطهيراً له ، وهذا لا مانع منه إذا رأى الحاكم ذلك ، وإلا فالأصل أن التوبة الصادقة يسقط بها الحد ، وتكون الحسنة دافعة للسيئة كدفع الدواء للداء ، وأما القياس على الحقوق الآدمية فهو مع الفارق ، وكذلك هو فاسد الاعتبار وحيث إن حقوق الله مبنية على المسامحة والعفو ، وأما حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة والمطالبة ، وأما القول بأن العمل بهذا يفضي إلى تعطيل الحدود ، وهجر الأحكام ، فنقول : لا بأس من تعطل الحدود بحكم الله إذا توافرت الدواعي الشرعية لذلك ،

وعلى كل الأحوال فإن المسألة التي ورد التحقيق فيها فهي لا يصح العمل بها إلا إذا تحققت الضوابط الآتية :

١- التوبة الصادقة بمدلولاتها .

٢- وأن تكون التوبة قبل المقدرة عليه .

٣- وأن تكون التوبة مسقطة للحدود المتعلقة بحقوق الله لا بحقوق الآدميين فإنها لا تسقط إلا بالعفو من قبل أربابها ، ومع أنها تسقط عن الجاني فلا مانع من تأديبه ، ردعاً له ورداً لاعتبار المجني عليه ، والله أعلم .

* موقف القانون الوضعي[1] : تعتبر العقوبات الواردة في القوانين الوضعية المقننة بالقانون من قبيل التعازير الشرعية ، وأما الحدود فلا مقام لها في القوانين الجزائية ؛ ولذلك فإن العقوبات في القانون لا تسقط إلا إذا لم تتوافر شروط الجريمة ، أو إذا أخطأ القاضي في تنفيذ القانون ، أو إذا تقادم الزمان إلى مدد معينة في الجرائم والجنح ، وأما التوبة والأعمال القلبية فلا دور لها في تغيير ، أو إسقاط الأحكام في القانون ، ولذا نرى القانون قد وافق في الجملة ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في العقوبات ، ويجوز للقاضي أن يحكم على الجاني مع إيقاف التنفيذ ، أو ترك النطق بالعقاب حتى ينظر في حال الجاني ومدى التزامه بالسلوك القويم ، والأخلاق الفاضلة ، واحترامه للقانون ؛ فإن رأى من

---

[1] د/ فايز الظفيري ؛ د/ محمد بوزبر شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ص ٤٧٧ - ٤٨٨ ؛ المدخل للفقه الإسلامي مقارناً بالقانون د/ محمد سلام مدكور ص ٧٣٤ - ٧٣٧ .

سيرته التغيير والتحسن ألغي عنه الحكم ، وإن رأى منه عدم الالتزام والإنتظام للنظام العام ، والآداب فجاز للقاضي الحكم عليه بما يتناسب جريمته .

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي قمت بدراستها والبحث فيها ، وتحقيق القول في مدى تأثير التوبة على الحدود الشرعية فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتي ذكرها :

- **أما النتائج ، وهي** :-

١- الحدود هي عقوبات شرعية مقدرة واجبة التطبيق حقاً لله ، وللآدميين .

٢- التوبة وهي الرجوع من الأفعال المذمومة إلى الأفعال الممدوحة ، وهي واجبة من جميع الذنوب وشرط صحتها عند الفقهاء الندم ، والإقلاع عن الذنب ، وعدم الإصرار عليه ، ورد المظالم إلى أهلها .

٣- الحدود عقوبة شرعية واجبة مقدرة حقاً لله تعالى ، أو للآدميين .

والتعازير عقوبة شرعية غير مقدرة حقاً لله ، أو للآدميين ، فهما يتشابهان في أن كلاً عقوبة شرعية ، ويختلفان في أمور كثيرة منها أن الحد عقوبة مقدرة ، وأن الحد لا يجوز تجزئته ، وأن الحد محصور في صور معينة ، وذكرنا مجموعة أخرى من الفروقات في مضامين البحث .

٤- اتفق الفقهاء على أن الحدود إذا استوفت شروطها فإنه يجب تنفيذها ، ولا تسقط إلا في حالات معينة لورود النص فيها ، وهي :

أ- الشبهة : وهي السبب القوي المؤثر شرعاً في منع إيقاع العقوبة .

ب- فوات المحل : وهو موت الجاني .

ج- الإكراه : وهو حمل الإنسان على فعل شيء لا يرضاه ولا يختاره ، وهو نوعان كلاهما مؤثر في الحكم : الإكراه الملجي ، وغير الملجي ، عند أكثر الفقهاء .

د- رجوع المقر عن إقراره قبل تطبيق الحكم عليه ، أو أثنائه ، وبه قال أكثر الفقهاء، وهذا كله في جميع الحدود ؛ لورود الشبهة .

هـ- انتفاء تكليف الجاني .

و- عفو المجني عليه حال حياته في الحقوق المتعلقة بالآدمي .

ز- إرث الحد لمن لا يستطيع المطالبة به من المحدود كالابن من والده .

ح- تعطيل الأحكام الشرعية ، وترك العمل بالحدود المقدرة بطريق الشرع ، وهو سبب قهري في إسقاط الحد ؛ لأنه يستحيل تنفيذ الأحكام حالياً لأمرين :

١- رفع الأحكام الشرعية . ٢- وتعذر إسنادها للحاكم .

٥- اتفق العلماء على أن الحدود لا تسقط إذا تاب الجاني بعد المقدرة عليه ، واتفقوا أيضاً على أن الحدود تسقط بالتوبة قبل المقدرة على الجاني في الحرابة فيما يتعلق بالحقوق الإلهية ، ولا تسقط الحقوق الآدمية .

٦- اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الحد بالتوبة الصادقة إذا جاء بها الجاني قبل القدرة عليه فيما يتعلق بحقوق الله تعالى على أربعة أقوال :

أ- لا تسقط الحدود بالتوبة عند جمهور الفقهاء .

ب- تسقط الحدود بالتوبة قبل المقدرة على الجاني ، وبه قال الحنابلة في المعتمد عندهم ، وهو القول المرجوح عند الشافعية .

ج- تسقط الحدود بالتوبة قبل المقدرة على الجاني ما لم ير الجاني أن تطهيره لا يكون إلا بإقامة الحد ، فإن رأى الحاكم ذلك جاز تنفيذه عليه ، وبه قال ابن تيمية وتلميذه ؛ عملاً بالنصوص كلها ، وهو القول المرجح عندي .

د- تسقط التوبة صغائر الذنوب دون كبيرها ، وعليه فلا تسقط الحدود بها ، وبه قال النووي .

٧- لا تسقط العقوبة في القانون بعد رفعها للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة التعزيرية : إلا إذا لم تتحقق شروط الجريمة ، أو خالف القاضي الحكم الوارد في القانون ، أو إذا رأى القاضي المصلحة من عدم التنفيذ ، أو تأخير منطوق الحكم ، استصلاحاً للجاني كما أوصى :

١- بنشر ثقافة العفو والتوبة والإنابة في أوساط المجتمع ، وتعليق القلوب بها ؛ رحمةً بالناس والمقصرين منهم .

٢- بالتعريف بالأحكام والتشريعات المتعلقة بالتوبة ، والإنابة التي تشرق في حياة الناس آملاً وفرجاً ، وتحقق لهم مستقبلاً واعداً .

٣- السلك القضائي تنفيذ قاعدة إسقاط الحدود بالتوبة بالشروط التي أحكمناها في هذه المسألة كإصلاح الجناة ، والحد من الجريمة .

٤- بالتنبيه على ملاحظ التوبة ونتائجها المحمودة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ، وتكون ذلك محرضاً للناس على المبادرة إليها، ومن فوائدها محبة الله ، وفرحه بعبده ، واستعماله إذا صدق فيها بكل ما يحفظ أركانه ، ويسعد دنياه وأخراه .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

(أ) **القرآن الكريم** .

(ب) **السنة النبوية** .

١- سنن أبي داود سليمان الأشعث ٢٧٥ هـ، مطبعة محمد محيي الدين، القاهرة/١٩٣٥م .

٢- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة بيروت.

٣- سنن ابن ماجه ، عبد الله بن يزيد القزويني ٢٧٥ هـ ، المكتبة العلمية ، القاهرة،١٩٥٢م، تحقيق: محمد فؤاد .

٤- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب ٣٠٢ هـ ، مطبعة الشيخ محمد المسعودي، القاهرة ، شرح السيوطي .

٥- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ٢٧٩ هـ ، دار الفكر/ بيروت/ تحقيق: أحمد محمد شاكر .

٦- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل ٢٥٦ هـ ، (د ، ن) ،القاهرة ١٣٤٥ هـ .

٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ ،(د ، ن) ، القاهرة ، ١٩٥٥م ، تحقيق: محمد فؤاد.

٨- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة، بيروت، ترقيم: محمد فؤاد.

٩- المستدرك محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.

١٠- المسند أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١ هـ (د ، ن) ، القاهرة ١٨٩٥م .

١١- المصنف عبد الرزاق ٢١١ هـ ، مطبعة المجلس العلمي ، الطبعة الأولى .

١٢- المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٥ هـ ، مطبعة المجلس العلمي .

١٣- الموطأ مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩ هـ ، (د ، ن) ، القاهرة ١٩٥١م ، تحقيق: محمد فؤاد .

١٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، أحمد بن محمد الشوكاني ١٢٥٠ هـ ، دار الجيل.

(ج) كتب الفقه الحنفي .

١- بدائع الصنائع الكاساني ٥٩٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت،الطبعة الأولى.

٢- رد المحتار شرح الدر المختار محمد أمين ١٠٥١ هـ ، دار الفكر، بيروت .

٣- شرح فتح القدير لابن الهمام ٨٦١ هـ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية .

(د) كتب الفقه المالكي .

١- التاج والإكليل شرح مختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٨٩٧هـ، دار الفكر.

٢- حاشية الدسوقي وبهامشه تقريرات محمد عليش، محمد عرفة ، عيسى حلبي، القاهرة.

(هـ) كتب الفقه الشافعي .

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية .

٢- مغني المحتاج أحمد بن الخطيب الشربيني ٩٧٧ هـ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٠م.

٣- الوسيط في المذهب محمد بن محمد الطوسي ٥٠٥ هـ ، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى .

(و) كتب الفقه الحنبلي .

١- الشرح الكبير عبد الرحمن المقدسي ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢- المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد٨٨٤ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣- كشاف القناع للبهوتي محمد بن يونس ، دار الفكر .

(ز) كتب علم الخلاف بالسياسة الشرعية .

١- الإجماع لابن المنذر محمد بن إبراهيم ٣١٨ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ٥٧١ هـ ، دار الجيل، بيروت.

٣- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي ٥٦٠ هـ ، دار النوادر، سوريا، الكويت.

٤- الذخيرة أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤ هـ ، دار العربي الإسلامي، الطبعة الأولى.

٥- مراتب الإجماع لابن حزم ٤٥٦ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى.

٦- المغني شرح الخرقي لابن قدامه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية .

٧- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة محمد الدمشقي ٧٨٠ هـ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .

٨- المحلي لابن حزم ٤٥٦ هـ /دار التراث/ القاهرة .

٩- المدخل للفقه الإسلامي د/محمد سلام ، دار الكتاب الحديث .

١٠- الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ، دار الفكر العربية ، القاهرة .

(ح) **كتب اللغة** .

١- التعريفات علي محمد الجرجاني ٨١٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٢- المعجم الوسيط إبراهيم أنيس ورفاقه ، دار المعارف .

(ي) **كتب الأصول** .

- تقريب الوصول إلى علم الأصول محمد بن احمد بن جزي/المدينة المنورة.

(ر) **كتب القانون** .

١- قانون الجزاء الكويتي .

٢- شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي د/فايز الظفيري، كلية الحقوق، الكويت.